الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّــة

الحمد لله

القضيّة عدد: 316242

تاريخ القرار : 30 ديسمبر 2019

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: وزير **********، مقره بمكاتبه بالوزارة بتونس العاصمة.

من جهة،

والمعقّب ضدّهما: **********والشركة المدنية الفلاحية " ******* " في شخص ممثلها القانوني، نائبهما الأستاذ **********، الكائن مكتبه بنهج **********، عدد *****، تونس.

-وزير **********، مقره بمكاتبه بالوزارة بتونس العاصمة.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المدلى به من وزير **********والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 17 فيفري 2017 تحت عدد 316242 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 9 ماي 2016 في القضية عدد 29722 والقاضي أولا: بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه، ثانيا بحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدهما.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أنّ ديوان إحياء وادي مجردة فوّت للمعقب ضدّه الأول في الذكر بموجب عقد الإسناد المؤرخ في 28 أوت 1974 في الأرض الفلاحية الدولية الكائنة بمعتمدية طبربة ولاية منوبة المشمولة بالرسم العقاري عدد 109486 بعد أن دفع كامل الثمن بالحاضر وأنّ المسند له تولى بعد انتهاء مدة التحجير وتحديدا خلال سنة 1986 التفويت في العقار للشركة المدنية الفلاحية " ******* " إلا أنّه بالاطلاع على الرسم العقاري الخاص بذلك العقار تبيّن أنّه يتضمّن شرط سقوط حق بطلب من وزير **********أي بعد انقضاء مدة التحجير بتسعة عشر عاما وهو ما حال دون إمكانية ترسيم عقد شراء الشركة،وهو ما حدا بهما إلى رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية لطلب إلغاء قرار وزيري

********** وا********** المؤرخ في 1 و4 نوفمبر 1993 القاضي بإسقاط حق المعقب ضدّه الأول في الذكر في استغلال العقار موضوع النزاع تعهدت بها الدائرة الابتدائية الثانية وأصدرت فيها حكمها بتاريخ 31 ديسمبر 2011 تحت عدد 1/19020 القاضي أولا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا ، وثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعيين ، فاستأنفه المعقب ضدهما أمام هذه المحكمة فتعهّدت الدائرة الاستئنافية الثالثة بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع والذي هو موضوع الطعن بالتعقيب الراهن.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المدلى بها من المعقب بتاريخ 14 أفريل 2017 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه بالاستناد إلى ما يلي:

أولا: سقوط الاستئناف شكلا لمخالفته أحكام الفصل 61 من قانون المحكمة الإدارية: بمقولة أنّه لم يتم تبليغه مستندات الاستئناف باعتباره طرفا أصليا في القضية الابتدائية وأنّ محكمة الاستئناف لم تراقب مدى توصله بالمستندات وعدم جوابه عليها وهو ما منعه من ممارسة حقه في الدفاع والحال أنّه كان عليها إثارة هذه المسألة من تلقاء نفسها لتعلقها بالنظام العام.

ثانيا: الخطأ في تطبيق القانون: بمقولة أنّ أحكام القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق بضبط كيفية التفويت في الأراضي الدولية الفلاحية والأمر عدد 199 لسنة 1970 المؤرخ في 9 جوان 1970 المتعلق بضبط تركيبة وكيفية سير اللجنة القومية الاستشارية واللجان الخاصة بإسناد الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية وشروط التفويت فيها، اقتصرت على تحديد الالتزامات على كاهل معاقد الدولة فحسب ولم تحدد أي التزام على كاهل الإدارة وبالتالي لا يوجد أي عائق إجرائي يحول دون تسليط الجزاءات اللازمة عند إخلال معاقدها بالتزاماته كما أنّ القانون لم يلزم الإدارة بالقيام بالإجراءات الأولية السابقة لاتخاذ قرار إسقاط الحق داخل أجل التحجير بل ألزم المنتفع بالإسناد بعدم التفويت في العقار خلال أجل التحجير كما أنّ العبرة في حصول الإخلالات داخل مدّة التحجير وهي صورة الحال في النزاع الماثل، فضلا عن أنّ فقه قضاء المحكمة الإداريّة استقرّ على أنّ العبرة تكون بحصول المخالفة داخل أجل التحجير.

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذ رضا بن يوسف نائب المعقب ضدّهما المدلى به بتاريخ 23 ماي 2017 والذي دفع فيه برفض مطلب التعقيب شكلا لعدم تضمنه عرضا موجزا للوقائع وللمطاعن الموجهة للحكم المطعون فيه، كما دفع من جهة أخرى بسقوط التعقيب لعدم إدخال وزير أملاك الدولة باعتباره مشمولا بالحكم المذكور.ودفع بخصوص المطعن الأول أنّه خلافا لما تمسّك به المعقب فإنّه يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّه تمّ تبليغه مستندات الاستئناف بتاريخ 15 مارس 2013 بمقتضى محضر التبليغ عدد 9976

المحرر من عدل التنفيذ الأستاذ هلال فضلا ‘ن أنّه ثبت تخلّف المعقب عن الحضور بجلسة المرافعة بتاريخ 14 أفريل 2016 رغم استدعائه بصفة قانونية. كما ودفع بخصوص المطعن الثاني أنّ مدّة التحجير حددت بمقتضى الفصل الرابع من عقد الإسناد المؤرخ في 31 أوت 1977 بخمس سنوات وأنّ المعقب ضدّه الأول في الذكر لم يفوت في العقار إلا في سنة 1986 وأنّ الإدارة لم تقم بإدراج شرط الإسقاط بإدارة الملكية العقارية إلا بتاريخ 11 نوفمبر 1993 أي خارج الأجل المذكور وأنّه خلافا لما جاء بمذكرة التعقيب فإنّ الشركة التي اقتنت العقار لا زالت تستغله وتتصرف فيه وقد قامت بإحياء الأرض بصفة عصرية تستجيب لشروط استغلال الأراضي الفلاحية الدولية وضمان التصرف الناجع فيها قصد تنمية إنتاجيتها مثلما يقتضيه القانون.

وبعد الاطلاع على التقرير الإضافي المدلى به من المعقّب بتاريخ 15 أوت 2017 والذي يتعيّن عدم اعتماده والإعراض عنه و عن الدفوعات المضمّنة به لتبليغه إلى المعقب ضدّهما عن طريق العرض المباشر و ليس بالطريقة القانونية على معنى الفصل 69 من قانون المحكمة الإدارية التي تقتضي أن يقع تبليغ المذكّرات وغيرها من الوثائق بواسطة العدول المنفّذين.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 نوفمبر 2019 وبها تلت المستشارة المقررة السيدة ليلى الخليفي ملخصا من تقريرها الكتابي و حضر ممثل وزير ********** وتمسّك بمستندات التعقيب كما وحضر الأستاذ **********ورافع على ضوء تقريره في الردّ على مستندات التعقيب وطلب إقرار الحكم الاستئنافي المطعون فيه.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 30 ديسمبر 2019.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث دفع نائب المعقب ضدّهما بسقوط التعقيب الماثل لعدم إدخال وزير ********** في النزاع باعتباره مشمولا بالحكم الإستئنافي المطعون فيه.

وحيث اقتضى الفصل 68 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنّه "يُقدّم المعقّب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي وإلاّ سقط طعنه:

- محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام،

- نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه،

- مذكّرة محرّرة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكلّ المؤيدات ومفصّلة لكلّ مطعن على حدة،

- نسخة من محضر إبلاغ المعقّب ضدّه بنظير من تلك المذكّرة ومؤيّداتها".

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ مطلب التعقيب احتوى على أسماء المعقب ضدّهما ********** والشركة المدنية الفلاحية " ******" في شخص ممثلها القانوني كما أنّه تمّ تبليغ مذكرة التعقيب للمعقب ضدّهما المذكورين .

وحيث إن الأطراف المشمولة بالحكم الاستئنافي موضوع الطعن الماثل تتجاوز الجهة المعقبة وزير ********** والجهة المعقب ضدهما********** والشركة المدنية الفلاحية "********" لتشمل أيضا وزير ********** الذي يمثل طرفا في القضية منذ الطور الابتدائي ومعني بالحكم الاستئنافي موضوع الطعن الماثل طالما تسلط عليه جزئيا.

وحيث يغدو تبعا لذلك اقتصار المعقب على القيام بتبليغ مستندات التعقيب إلى المعقب ضدهما السالف ذكرهما دون قيامه بعملية التبليغ تلك لوزير********** المشار إليه مخالفا لمبدأ ضمان حقوق الدفاع ومنطويا على خرق للإجراءات المنصوص عليها صلب الفصل 68 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية، الأمر الذي يتجه معه التصريح بسقوط الطعن الماثل.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أولا: سقوط الطعن.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة سميرة قيزة وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء براهم وفاتن هادف.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 ديسمبر 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيسة الدّائرة

سميرة قيزة

المستشارة المقررة

ليلى الخليفي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي